

التأشيرة :
- م ع ت ت ن/ج ر

قانون رقم 2015-030 يتضمن المساعدة
القضائية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى: تمنح المساعدة القضائية في المادة المدنية لكل شخص طبيعي موريتاني مدع
كان أو مدعى عليه وذلك في كل مرحلة من اجراءات الدعوى.

كما يمكن أن تمنح في المادة الجزائية للطرف المدني وطالب المراجعة.

تبقي الجنائيات خاضعة لأحكام التسخير في مجال المصارييف الجنائية.

تمنع المساعدة القضائية لتنفيذ الأحكام ولممارسة حق الطعن.

المادة 2: يستفيد الأجنبي من المساعدة القضائية عندما تكون المحاكم الموريتانية مختصة
بالنظر في النزاعات التي يكون طرفا فيها وذلك تطبيقا لاتفاقية تعاون قضائي مع الدولة التي
يحمل جنسيتها و في جميع حالات المعاملة بالمثل.

المادة 3: تمنح المساعدة القضائية بشرط أن :

- يثبت طالبها عوزه أو أن يكون دخله السنوي الثابت محدودا جدا؛

- يكون الحق المدعى به يبدو مبرا.

الفصل الثاني: مكتب المساعدة القضائية

المادة 4: يبت في مجال المساعدة القضائية مكتب مختص يسمى مكتب المساعدة القضائية
على مستوى كل ولاية.

يوجد مقر مكتب المساعدة القضائية في محكمة الولاية. ويكون من:

- وكيل الجمهورية أو من ينوب عنه ، رئيسا.

- كاتب ضبط من المحكمة، عضوا

- ممثل عن الإدارية الإقليمية، عضوا

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية، عضواً
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، عضواً
- محام، عضواً.

المادة 5: يرفع طلب المساعدة القضائية مباشرة إلى رئيس المكتب بالمحكمة المختصة بالنزاع.

المادة 6: يتداول مكتب المساعدة القضائية ويتخذ قراراته بالإجماع.

المادة 7: يحدد محتوى طلب المساعدة القضائية ودورية اجتماعات مكتب المساعدة القضائية بمقرر من وزير العدل.

المادة 8: لمكتب المساعدة القضائية أن يقوم بجميع التحريات الضرورية للكشف عن الدخل الحقيقي لطالب المساعدة القضائية.

وعلى مصالح الدولة وكل المؤسسات الخاصة أو الأشخاص الطبيعيين المعينين بالأمر أن يضعوا تحت تصرف مكتب المساعدة القضائية جميع البيانات والمعلومات التي من طبيعتها إثارتها.

المادة 9: كلما تعهد رئيس مكتب المساعدة القضائية بطلب مساعدة، فإنه يقوم بواسطة كاتب الصبط، بإبلاغ رئيس المحكمة المتعهدة بالقضية. وعلى هذه الأخيرة تعليق البت في الأصل في انتظار أن يبيت مكتب المساعدة القضائية في قبول الطلب في أجل لا يزيد على شهر.

المادة 10: يقرر المكتب منح المساعدة القضائية أو رفضها بناء على تقرير يده رئيسه أو أحد أعضاء المكتب يعينه لهذا الغرض.

يتضمن القرار الصادر بمنح المساعدة القضائية الإشارة إلى مجال تطبيقها وطبيعة المصاري夫 التي تغطيها وعون القضاء الذي يقتضي النزاع تكليفه.

وإذا قرر المكتب منح مساعدة جزئية فإنه يحدد نسبتها وعند الاقضاء يبين أسماء أعون القضاء المعينين.

المادة 11: يجب أن يكون القرار الصادر برفض المساعدة القضائية معللاً.

إذا كان الرفض مبنيا على عدم تقديم الوثائق الثبوتية، فإنه يمكن للمعني بالأمر تجديده على أن يقدم ما يثبت ذلك.

ينظر مكتب المساعدة القضائية في جميع الصعوبات التي تنشأ عن تنفيذ قرار منح المساعدة القضائية بطلب من كل ذي مصلحة.

القرارات الصادرة عن مكتب المساعدة القضائية لا تقبل الطعن.

المادة 12 : على كاتب ضبط مكتب المساعدة القضائية في كل الحالات إعلام الطالب بكل القرارات الصادرة في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدورها كما تبلغ نسخة منها إلى رئيس المحكمة المتعهد بالنزاع وإلى اعون القضاء المعينين من قبل المكتب وإلى الخزينة العامة.

وعلى كاتب ضبط المحكمة المتعهد بالنزاع التنصيص على ظهر الملف على انفاس الطرف المعني بالمساعدة القضائية الجزئية أو الكلية.

في حالة استفادة أحد الأطراف من المساعدة القضائية كلياً أو جزئياً، يجب على رؤساء كتابات ضبط المحاكم أن يحيلوا الحكم إلى وزارة المالية في ظرف شهر من صدوره.

الفصل الثالث: المصارييف التي تغطيها المساعدة القضائية

المادة 13: تشمل المساعدة القضائية الكلية أو الجزئية المصارييف التي تحمل عادة على الأطراف وخاصة :

- حقوق التسجيل والطابع الجبائي المتعلقة بالوثائق التي يقدمها مقدم طلب المساعدة القضائية لإثبات حقوقه؛
- علاوات التأخير والغرامات المترتبة عن عدم أداء حقوق التسجيل والطابع الجبائي في آجالها القانونية؛
- مصاريف الخبرات أو مختلف المأموريات المأذون بها من المحكمة؛
- مصاريف التصرفات المؤثقة المأذون باستخراجها؛
- أتعاب المحامي المعين؛
- مصاريف الاستدعاءات والإبلاغات؛
- مصاريف الإعلانات القانونية؛
- مصاريف الترجمة عند الاقضاء؛
- مصاريف التنفيذ؛
- كل المصارييف الأخرى التي يتم صرفها في المسطرة.

المادة 14: سيحدد مقرر مشترك لوزير العدل ووزير المالية النظام الخاص المتعلق بتحديد أتعاب المحامين وأجرة الخبراء المعينين بمقتضى المساعدة القضائية عندما تكون هذه المصاريف على عاتق المستفيد من تلك المساعدة.

الفصل الرابع: آثار منح المساعدة القضائية

المادة 15: ينسحب قرار المساعدة القضائية على القضايا المراد نشرها والقضايا الجارية وعلى ممارسة حق الطعن بالاستئناف والمذكرات والعرائض الاستئنافية.

المادة 16: لا يشمل قرار المساعدة القضائية مصاريف ممارسة طرق الطعن الأخرى إلا إذا عرض الطلب مجدداً على مكتب المساعدة القضائية المختص وقرر منح المساعدة القضائية.

المادة 17: يمنح قرار المساعدة القضائية لتعطية مصاريف قضية واحدة، غير أنه إذا دعت ضرورة حماية الحق أو إجراءات التقاضي القيام لدى أكثر من محكمة أو غرفة في نفس الوقت، فإنه يمكن للمكتب المختص أن يوسع مجال المساعدة الممنوحة لتعطي كل المصاريف المترتبة عن القضايا المثارة.

وعلى كاتب الضبط بمكتب المساعدة القضائية في هذه الحالة إعلام رئيس مكتب المساعدة القضائية التابع للمحكمة المتعهدة بالنزاع بقرار تعميم التعطية ليتولى عند الاقتضاء تعين أعيان القضاء التابعين لاختصاصه.

المادة 18: يغفى المستفيد من المساعدة القضائية من تسديد مصاريف الخبرة مسبقاً ومن تأمين المبالغ المستوجبة عن ممارسة حق الطعن كما حدتها النصوص المعمول بها.

المادة 19: إذا حكم لفائدة الم المستفيد من المساعدة القضائية فإن المصاريف القانونية المحمولة على خصمه والتي تعطيها المساعدة القضائية تدفع إلى الخزينة العامة ولا حق للمستفيد منها. وفي هذه الحالة تتسلم نسخة تنفيذية من الحكم إلى محصل المالية المختص ليتولى القيام بإجراءات التنفيذ فيما يخص المصاريف العائدة إلى الخزينة العامة.

المادة 20: لا تعفي الاستفادة من المساعدة القضائية طالبها من تنفيذ الحكم الصادر ضده سواء فيما يتعلق بالعقوبات المالية أو البدنية أو الغرامات المحكوم بها ضده أو المصاريف والرسوم.

المادة 21: يجب على المسفيدين من المساعدة القضائية الذي يتنازل عن الدعوى القضائية بموجب صلح أو اتفاق، أن يسدد المصارييف والرسوم المشمولة بالمساعدة القضائية التي استفاد منها.

المادة 22 : لا يجوز لأعون القضاء المعينين في إطار المساعدة القضائية رفض القيام بالمهام الموكلة إليهم إلا لسبب تعارض المصالح. وفي هذه الحالة يمكن لعون القضاء المعين طلب الاعفاء من المهمة في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بتعيينه، وإذا استجيب لطلبه يتم استبداله بأمر من رئيس مكتب المساعدة القضائية.

يعفى المستفيد من المساعدة القضائية الكلية من دفع أي مبلغ يدخل في إطار المصارييف التي تشملها المساعدة . ويحظر على أعون القضاء استلام أي مبلغ أو مزايا أخرى كأجر لتسديد المصارييف المشمولة بالمساعدة للقيام بـمأموريتهم. وإذا كانت الاستفادة جزئية يحظر عليهم مطالبة المستفيد بأكثر من مساهمته في المصارييف التي تدخل في إطار المساعدة.

المادة 23: يتحمل العون القضائي المسؤولية في حالة عدم قيامه بالتزاماته.

المادة 24: يمكن لمكتب المساعدة القضائية من تلقاء نفسه أو بطلب من كل ذي مصلحة أو من النيابة العامة الرجوع في قرار منح المساعدة القضائية بعد سماع المستفيد منها و ذلك في الحالات التالية:

- إذا طرأت على المستفيد مداخل ثابتة تجعله غير مؤهل للاستفادة منها؛
- أو كان قد أخفى مداخله.

كما يمكن تقليل المساعدة القضائية الكلية إلى مساعدة جزئية إذا توفرت للمستفيد منها مداخل غير مستحق لها كاملة . وفي هذه الحالة يجب على المكتب تحديد نسبة مساهمة خزينة الدولة في تعطية المصارييف الواجبة.

ويجب على كاتب الضبط بمكتب المساعدة القضائية ، في كل الحالات وفي أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور قرار الرجوع أو التقليل ، إعلام المعني بالأمر به مباشرة والخزينة العامة وأعون القضاء المعينين.

المادة 25: تسترد الخزينة العامة بالطرق القانونية المبالغ التي وقع تسديدها في حق المستفيد من المساعدة القضائية وذلك كلما اتخذ المكتب قرارا بالرجوع في منح المساعدة أو تقليلها.

وإذا كان قرار الرجوع مؤسسا على تحسن لاحق في مداخل الم مستفيد من المساعدة القضائية فإن الخزينة العامة لا تسترجع من المصارييف المبذولة إلا ما كان لاحقا لتاريخ ذلك التحسن.

المادة 26: لا يؤثر قرار مراجعة المساعدة القضائية سواء بالرجوع فيها أو بتعديلها في سير القضية المعنية بها ولا في الالتزامات المهنية لأعوان القضاء المنتدبين.

المادة 27: يسقط العمل بقرار منح المساعدة القضائية إذا لم يقع استعمالها في ظرف عام من تاريخ الإبلاغ بقرار المكتب.

الفصل الخامس: أحكام جزائية

المادة 28: إذا قام طالب المساعدة القضائية بعدم الكشف عن مداخليه السنوية الحقيقية فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من خمسين ألف (50000) أو قية إلى مائة ألف (100000) أو قية أو بإحدى العقوبتين.

المادة 29: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من خمسين ألف (50000) أو قية إلى مائة ألف (100000) أو بإحدى العقوبتين كل شخص ساهم قصداً في التستر على مداخل طالب المساعدة القضائية بغرض تمكينه من الحصول عليها بغض النظر عن المسؤولية المدنية التي قد يتحملها تجاه الدولة.

المادة 30: يكمل هذا القانون، عند الحاجة، بمراسيم أو مقررات.

الفصل السادس: أحكام نهائية

المادة 31: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 32: يطبق هذا القانون بوصفه قانوناً للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط في 10/09/2015

محمد ولد العزيز

الوزير الأول

حيي ولد حمين

وزير العدل

الأستاذ ابرهيم ولد داداه

